

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤٨ مكرراً ١٠) ، والمادة (٢٤٨ مكرراً ١٤) الواردتين تحت عنوان

كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان من الباب الرابع (الدرجات العلمية والدبلومات

التي تمنحها الجامعات) باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، النصان التاليان :

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٠) :

تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الخدمة الاجتماعية التابعة لها

الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية .

٢ - درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية في أحد التخصصات المبينة في اللوائح الداخلية .

٣ - درجة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية في أحد التخصصات المبينة

في اللوائح الداخلية .

ثانياً - الدبلومات :

١ - دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - الدبلوم المهنى فى البحوث والتقييم .

مادة (٢٤٨ مكرر ١٤) :

يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس فى الخدمة الاجتماعية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . كما يشترط فى الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا المهنى فى البحوث والتقييم أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو الجامعات الأجنبية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف بها من قبل المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يتابع الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل